



المقدسى لتنمية المجتمع
Al-Maqdese for Society Development (MSD)

قراءة في قانون المراقبة رقم ٥٦٤ على مدارس القدس الأهلية والخاصة



بقلم: طاهر أنمري
رئيس هيئة الإشراف في مؤسسة المقدسي

إقرأ في الداخل

- المدخل
- الفارق بين فلسفتين تربويتين
- مرامي وأبعاد القانون
- نظرة وتقييم واعتراض
- وأخيرا، ما لا بدّ منه

تمهيد

أهل اليمين الإسرائيلي المتعصب. أثاروا مجددا الأسباب المؤخرة لعملية تطبيق الحكومة لقانون الإشراف على المدارس الخاصة في شرق القدس. خاصة بعد مروره بكافة الخطوات الدستورية. وتسجيله في كتاب القوانين (الوقائع الإسرائيلية) ليصبح قانونا نافذا.

ومؤسسة المقدسي لتنمية المجتمع. تقدم للمواطنين في القدس العربية وللمؤسسات التعليمية الخاصة فيها. ولسائر سكان المناطق المحتلة. هذا البحث التحليلي الموجز ليكون طريقا مرشدا ومنبها إلى المخاطر التي تنتظر مؤسساتنا العربية التعليمية الخاصة في القدس العربية توطئة لإسدال الستار على أحد أهم الملامح التي تربط القدس العربية بانتماؤها العربي.

بريد الكتروني: info@al-maqdese.org
www.al-maqdese.org

فرع الرام
الشارع الرئيسي، عمارة الجولاني . ط ١
هاتف: ٠١١٦ ٢٣٤ / ٢٣٤٧٠٧٧
فاكس: ٢٣٤٩١٤٩

المكتب الرئيسي: القدس، وادي الجواز
شارع المقدسي ٥٩، ص.ب: ٢٠٧٣٥
هاتف: ١٢٨٥٩١٨ / ١٢٧٨٩٩٧
فاكس: ١٢٨٩٢٨٤

والمواثيق الدولية التي تحرم على السلطة المحتلة أعمال الضم والاستيلاء على أراضي الغير بالقوة.

وجاء إلغاء قانون التربية والتعليم (رقم ١٦) ممارسة تشريعية غير شرعية. وقد طبقت إسرائيل على أثر ضم القدس الأنظمة والتعليمات والمناهج الإسرائيلية على كافة مراحل التعليم (الابتدائي والإعدادي والثانوي) في المدارس الرسمية التي كانت تحت إشراف وزارة التربية والتعليم الأردنية. وجاء صدور القانون (٥٦٤) تأكيداً بشرعية هذا التغيير الكلي في الإشراف على هذه المدارس ومناهجها الأمر الذي دفع بالقسم الأكبر من معلمي ومعلمات المدارس الحكومية الاستنكاف عن العمل.

واستند المعلمون والمعلمات في الاستنكاف عن العمل في مراكزهم السابقة إلى مبررات عميقة أجملها فيما يأتي:

١. إن استنكاف العمل في ظل الضم القصري على غير رغبة السكان يعني أن عملهم سيكون في ظل سيادة إسرائيلية، وليس بمنطقة محتلة عسكرياً. والعمل في ظل هذه السيادة يتعارض مع القيم والمفاهيم في ضمير الإنسان الفلسطيني.

٢. إن إلغاء قانون التربية والتعليم رقم (١٦) في القدس العربية، يعني قلباً للموازن التربوية والتعليمية رأساً على عقب، وستنعكس آثاره بالضرورة على أبنائنا الطلبة من الجنسين. ولأنه تغيير جذري لا ينسجم وسلامة العملية التربوية والتعليمية. ونظراً لوجود فجوات عميقة بين الأنظمة والمناهج العربية من جهة، والأنظمة والمناهج المطبقة في المدارس ذات التعليم العربي في إسرائيل من جهة ثانية.

٣. استدعت عملية الضم إغلاق مكتب التربية والتعليم في القدس العربية، واعتقال مدير التربية (المرحوم حسني الأشهب) ومساعدته (المرحوم أحمد عبد اللطيف) وآخرين من العاملين في حقل التدريس. كما لوحق آخرون مما دفعهم إلى مغادرة القدس إلى الضفة الشرقية. وكان هذا الإجراء القهري يهدف إلى إزالة أهم مؤسسة

إدارة المعارف والثقافة الإسرائيلية فتحت مجدداً ملف قانون مراقبة المدارس الخاصة (رقم-٥٦٤) الذي أقره الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ١٩٦٩/٧/٧ والمعروف بقانون الإشراف على المدارس الخاصة وتم نشره في سجل الوقائع الرسمية بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٩ فيما بين صفحتي ٣٢٨-٣٢٩ عدد (٥٦٤) حيث عرف هذا القانون بتفريع عدده.

وجاء إصداره بعد إعلان ضم إسرائيل لمدينة القدس العربية، والإعلان عن جعل القدس بجزئها عاصمة لإسرائيل. والهدف من إصداره هو إحكام السيطرة على القدس العربية وكافة مؤسساتنا الوطنية. وأخطر ما فيها مؤسساتها التعليمية. وسبق أن نال القانون القراءة الثالثة في الكنيست الإسرائيلي. وأصبح له فاعلية القانون للتطبيق والتنفيذ على كافة المدارس الخاصة في إسرائيل. وبالفعل جرى تطبيقه على مثل هذه المدارس في عكا والناصرة وغيرها من المدن في البلاد. إلا أن السلطة علقته تنفيذ مؤقتاً في المدارس العربية الخاصة بالقدس العربية نتيجة إصرار المؤسسات التعليمية الخاصة التابعة للقطاعات الأهلية والإسلامية والمسيحية على رفضه جملاً وتفصيلاً. ونتيجة لمعارضة عديد من الدول التي لها تمثيل دبلوماسي مع إسرائيل. ثم تدخل الفاتيكان في إبداء النصح بعدم تطبيقه. ولتدخل مؤسسة الثقافة والعلوم الدولية (اليونسكو). ثم تفشل إدارة المعارف الإسرائيلية ميدانياً في محاولات تطبيق برامج ومناهج التعليم الإسرائيلية بما في ذلك البجروت الذي حل محل شهادة الدراسة الثانوية الأردنية العامة في المدارس الرسمية في مدينة القدس التي ورثتها عن الأردن إثر احتلالها لمدينة القدس العربية. وقد تمكنت إدارة المعارف الإسرائيلية لغياب السلطة الوطنية من إلحاق المدارس الحكومية الأردنية إدارياً ومنهجياً إلى إدارة المعارف الإسرائيلية سواء ما تبع منها بلدية القدس (التعليم الثانوي) أو ما تبع منها وزارة المعارف الإسرائيلية (التعليم الابتدائي والإعدادي).

صدر قانون المراقبة السابقة بهدف إلغاء قانون التربية والتعليم الأردني (رقم ١٦) لعام ١٩٦٤. لأن بقاءه يتعارض مع مبدأ السيادة الإسرائيلية على القدس العربية التي تم ضم إسرائيل لها بما يتنافى مع الأعراف

- عانى المعلمون والمعلمات لوقت طويل منها ومن آثارها.
٦. إن تطبيق المنهاج الإسرائيلي، وخاصة فيما يتعلق بجوانب العلوم الإنسانية كالتاريخ والجغرافيا والمدنيات في جميع المراحل الدراسية ينطوي على غرس مفاهيم وقيم في نفس وعقل الإنسان العربي (عملية غسل دماغ) تدفعهم يؤمنون أن هذه البلاد ذات أصالة يهودية وأن سواها طارئٌ دخيل عليها. جاءها إما فاحًا أو مهاجرا.
٧. تتجاهل المناهج الإسرائيلية التي تدرس في المدارس العربية بإسرائيل جذور الأصالة التي تنتمي إليها القدس. متجاهلة أن أول شعب متحضر سكن فلسطين هم العرب الكنعانيون ومنهم البيبوسيون منذ ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد.

عربية في القدس ترعى شؤون القيم والمبادئ والتراث والمناهج العربية التي حافظ على الشخصية العربية من الضياع والعدمية القومية والروحية.

٤. تطبيق المناهج الإسرائيلية في القدس العربية يعني بالضرورة تعميم العدمية القومية في مجالات الانتماء والقيم الاجتماعية والوطنية والتراثية الحضارية والتاريخية وتجريد الإنسان العربي من مقومات الانتماء إلى قوميته وتراثه وتراب وطنه.

٥. إيمان المعلمين والمعلمات بعدم وجود حلقة ترابط بين المناهج العربية الإسرائيلية، والمناهج العربية الأردنية، وأن فجوة عميقة بينهما، وأن ذلك سوف يخلق فوضى تربوية تعليمية

الفارق بين فلسفتين تربويتين

وتقدير المصلحة العامة للمجتمع بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر.

وشملت هذه الأسس أيضا العدل الاجتماعي ليكون ركيزة لإتاحة الفرص المتساوية للتعليم لجميع أبناء الضفتين، ومساعدة الطالب على النمو السوي جسميا وعقليا واجتماعيا وعاطفيا ليصبح مواطنا مسؤولا عن نفسه وعن مجتمعه، وإبراز أهمية التربية والتعليم لتنمية المجتمع الأردني الفلسطيني ضمن إطار الوطن العربي المتكامل.

ومن مشتملات هذه الأسس، صهر المجموعات السكانية في بوتقة مجتمع عربي منسجم متماسك، والولاء للوطن، والاعتزاز بالقيم العربية، والمثل الروحية، واحترام الحرية والنظام الديمقراطي، والمشاركة في التطور الحضاري العالمي.

شتان بين فلسفتين

في ضوء ما سبق تتضح لنا أن فلسفة التربية اليهودية تركز على فرادة الشعب اليهودي وعلى استعلائه وأنه شعب الله المختار، وتجرد بالمقابل الإنسان العربي من شخصيته القومية وتراثه الحضاري، والثقافي وتوجيه التعليم نحو تعزيز مفهوم الأقليات، وإشعار العربي أنه ليس سوى عنصر في أقلية، وجعله أداة طيعة منساقا، فاقد الروح التي هي أكسير حياته ووجوده، فيتقوقع مغتربا في مجتمع تسيطر عليه العنصرية المقيتة.

ترتكز فلسفة التربية الإسرائيلية على تثقيف النشء اليهودي بالأيديولوجية الصهيونية، وممارستها على الصعيد الإسرائيلي والعالمي، وتأكيد وحدة الشعب اليهودي أو الأمة اليهودية، والإيمان بالمثل والقيم اليهودية، والولاء التام للدولة، والإيمان بفرادة الشعب الإسرائيلي، والتأكيد على تهويد حياة المجتمع الإسرائيلي ومؤسساته.

وبالمقابل غابت المعالم القومية في التعليم العربي في إسرائيل، إذ خلت المناهج عندنا من أية روابط أو جذور تربط الإنسان الفلسطيني بشعبه العربي الفلسطيني أو الشعوب العربية الشقيقة، تربط الإنسان الفلسطيني بشعبه العربي الفلسطيني أو الشعوب العربية الشقيقة، والتركيز على حب الوطن المشترك والإيمان بالمصالح المشتركة بين الشعبين، وغياب ذلك في التعليم اليهودي بسبب هيمنة مفاهيم الصهيونية الرافضة بوجود وطن مشترك بين الشعبين فهي «أرض إسرائيل» تعود إلى الشعب اليهودي المختار بوعد رباني (د. اميل توما في كتابه طريق الجماهير العربية الكفاحي في إسرائيل ص ٢٠٨/٢٠٩).

أما الأسس التي ارتكزت عليها فلسفة التربية الأردنية، فقد أوردتها قانونا التربية والتعليم (رقم ١٦) وهي فلسفة واضحة تدعو إلى الإيمان بالله والمثل العليا للأمة العربية، والدعوة إلى وحدتها، وحررتها، واستقلال شخصيتها في الوطن العربي، وأن الشعب الأردني (ومعه الشعب الفلسطيني) جزء من الأمة العربية، وأكدت المادة الثالثة (بند ٤) عروبة فلسطين، وجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي والعمل على استردادها، وإقامة التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية، واحترام كرامة الفرد وحرية.

التشريع القانوني لقانون (٥٦٤)

تحديد نوعية المدرسة، وسن وحاجيات التلاميذ (المادة ٩/ب). وبعد هذه القناعة لدى المدير العام، يطلب من طالب الرخصة تقديم تصاميم المباني (المادة ٤/أ)، ثم خال نسخ من الطلب ومرفقاته إلى سلطة التعليم المحلية، فاللجنة المحلية للتنظيم والبناء لإبداء رأيهما (المادة ٥/أ).

كما يحتاج الترخيص إلى تصديق السلطة الصحية لإبداء رأيها في مدى توافر السلامة الصحية للمدرسة (المادة ٦/أ) كما حددت المادة (٨) أن من حق المدير العام أن يمنع ويرفض منح الرخصة لشخص، أو هيئة حكومية، أدين من يرأسها بما يمس أمن الدولة، أو إذا ما كان الشخص طالب الرخصة يجري معه تحقيقاً بموجب القانون.

والمفهوم الأخير، ينطوي على أهداف هي في غاية الأهمية، إذ بإمكان السلطة حجب إصدار الرخصة لفتح مدرسة لمن أدين بمخالفة أمنية أو لمن اعتقل إدارياً.

٣- استخدام الموظفين والمعلمين في المدرسة الخاصة :

تناول الفصل الثالث من القانون أمر استخدام المدارس الخاصة لمعلميها وموظفيها، ولعل مواد هذا الفصل أخطر ما في القانون، لما يترتب عليه من شل إدارات المدارس الخاصة من تعيين معلميها وموظفيها إلا بعد موافقة مدير عام وزارة المعارف والثقافة، إذ حددت المادة (١٦/أ) عدم جواز استخدام موظف تعليم إلا بعد حمل تصديق خطي بذلك من المدير العام لوزارة المعارف.

وقد استغلت السلطة هذه المادة، أو تمكنها من استغلالها وفقاً لمقتضيات الظروف الأمنية للدولة، حتى ولو كان من قبيل التحسب والحيلة، إذ لا يجري تعيين معلم ما سواء في مدرسة حكومية أو خاصة إلا بعد حصول المعلم على إجازة التعليم، والأخيرة لا يمكن منحها إلا بعد أخذ رأي جهاز الخابرات في الدولة، لذا، وبهذا السلاح تم رفض العشرات من تعيينهم في المدارس الرسمية، كما تم فصل العشرات منهم لأسباب أمنية، (المادة ١٦/ب).

ومفهوم أمن الدولة تعبير هلامي مطاط، يمكن صاحب السلطة تفسيره كما تراه السلطة مناسباً لها، وهنا يترتب على طالب إجازة التعليم، أو من هو يمارس التعليم، أن يكون أداة طيعة تساهل رغبات السلطة.

وفرض القانون (المادة ٢٢/أ) على إدارات المدارس الخاصة فصل أي

في هذا التحليل، أركز على الجوانب التي وردت في القانون، وتهتم من ناحيتها القانونية مؤسساتنا التعليمية العربية الخاصة في مدينة القدس، وهي الجوانب ذات المساس المباشر بمواد القانون:

١ - مفهوم المدرسة :

حددت المادة (٢/أ) أن المدرسة هي كل تجمع طلابي يزيد عن عشرة تلاميذ يتخفون فيها بصورة منتظمة، سواء كان هذا التجمع في المرحلة التمهيدية أو الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية أو فوقها لكن دون المرحلة الجامعية.

وينسحب هذا المفهوم على المعاهد والمراكز العلمية (كالمركز العلمي في القدس) حيث تعامل معاملة المدرسة، وعليها أن تخضع لكافة شروط هذا القانون، إن مثل هذه المعاهد المقامة في المدينة، أو فتح مثلها لن تكون قادرة على تلبية الشروط الواردة في قانون المراقبة (٥٦٤).

وهكذا، ينزع القانون إمكانية بقاء المراكز العلمية القائمة أو إيجاد فرص لفتح مزيد من المعاهد تكون مهمتها استكمال إعداد الطاقات البشرية التي يحتاج إليها المجتمع في تطوره، إعداد يهيئ للمجتمع أفراداً على مستوى متوسط من التخصص بين الدراسة الثانوية والدراسة الجامعية، وقد أتاح قانون التربية والتعليم الأردني رقم (١٦) فتح مثل هذه المعاهد التي تطورت إلى كليات المجتمع، ففي الضفة الشرقية وحدها تم إقامة ما ينوف عن ٨٠ كلية مجتمع، بينما لم تعدو أصابع اليدين في الضفة الغربية.

٢ - الحصول على الرخصة لفتح مدرسة :

تكاد فرص الحصول على رخصة لفتح مدرسة من أشق وأصعب الفرص، وتحتاج إلى إمكانات غير يسيرة، هذا فضلاً عن الدوران في حلبة الروتين لتوصيل من يود الحصول على ترخيص لفتح مدرسة أن يعزف عن إقامتها.

فمن المطالب الأولية، وجوب أن يتقدم طالب الحصول على الرخصة المدرسية إلى المدير العام لوزارة المعارف والثقافة (المادة ٩/أ)، ومن حق الأخير ألا يصدر رخصة إلا إذا كانت هناك قناعة مسبقة بأن صاحب أو طالب الرخصة سيؤمّن مستوى مناسب للمدرسة من حيث مباني المدرسة، وخدماتها، ومدة الدراسة فيها، وجدول الدروس، والبرنامج التعليمي، ومؤهلات الهيئة التعليمية، وأوضاع السلامة في المدرسة، وأثاثها، وجهيزاتها، ومركزاتها المالية، ثم

شرح في المجالات السابقة بمثابة تأثير ضار على الطلاب. وأنه يضر بقضية التعايش بين شعبين. الأمر الذي يجيز للمدير العام حجب أو سحب إجازة المعلم في التعليم. (المادة ١١٦ / فقر ب/ بند ٣) وتأكيد ذلك في المادة (١١٨/أ).

(ب) يمكن إقالة المعلم من العمل في المدرسة الخاصة بمصادقة وزارة المعارف والثقافة لأسباب بيداغوجية. فإذا ما أبدى المعلم توجهات واعتبرت في نظر إدارة المدرسة. وتأييد ذلك في وزارة المعارف بأنها ذات صبغة خريضة. فإن ذلك لكفيل أن يلغي المدير العام للمعارف إجازة المعلم في حقه ممارسة مهنة التعليم استنادا إلى المادتين (١٨/١٦).

٤- سحب ترخيص المدرسة :

منح قانون (٥٦٤) المدير العام أو من ينوب عنه (المادة ٢٤-) سلطة سحب ترخيص المدرسة سحبا مطلقا إذا رفض مدير المؤسسة التعليمية الخاصة الانصياع إلى طلب المدير العام للمعارف أو من أنابه عنه بطرد ذلك المعلم. وقد تكون هذه الإنابة منوطة بالشرطة وجهاز مخابرات الدولة (المادة ٣٢/أ بند ٢).

كما أن المدير العام أو من ينوب عنه له الحق في إصدار الأمر بإقالة أي معلم أو موظف في المدرسة الخاصة إذا نعى إلى علم السلطة أن المستخدم قام بأعمال خريضة ضد الدولة وأمنها. أو أن إدارة المدرسة تسمح بإجراء مثل هذا التحريض (المادة ٣٢/أ بند ٤).

معلم على الفور إذا أوعزت سلطة المعارف أو من تنبئه عنها إلى مدير المدرسة بفصله.

إن ما سبق. يعني أن قانون المراقبة يطلب ضمنا من المعلم الراغب في الحصول على إجازة العمل في المجال التعليمي أن يقبل بانسلاخه عن قضايا شعبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقومية. ومثل هذا ينسحب على المعلم الراغب في استمراره في العمل. فالمعلم وفقا لهذا القانون. قد يحاسب على فكره وآرائه خاصة إذا أبداها في أحد المجالات السابقة.

ويعتبر قانون المراقبة سلاحا قويا للسلطة الممثلة لسحب أو حجب إجازة التعليم من المعلم حتى ولو كان على رأس عمله. ويبدو هذا السلاح في المجالين التاليين:

أ) أجازت مواد القانون عدم منح الرخصة للمعلم لممارسته التعليم. كما أجازت سحب إجازة التعليم منه وهو على رأس عمله. إذا تبين للمدير العام للمعارف. أن سلوك المعلم من شأنه أن يؤثر تأثيرا ضارا على التلاميذ. وتعبير «تأثير ضار» دون إعطاء تفسيرات لماهية الضرر. يعطي السلطة مجالا لتفسيره تفسيرات شتى. ويندرج ضمن هذه التفسيرات في نظر السلطة كل إثارة قومية أو شرح لعنصرية الصهيونية. أو تبيان لموضوع قضية شعب فلسطين ونكبتة. أو إبرازهم حضارة عربية إسلامية تتعارض ومفاهيم السلطة الممثلة. حيث يمكن حسابان أي



مرامي وأبعاد القانون

يرمي قانون ٥٦٤ (مراقبة المدارس الخاصة) إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. توثيق سيادة الدولة وأمر الواقع؛

إن فرض هذا القانون -بعد فك أسر جَميده المؤقت- يعني في نظر الدولة استكمال فرض سيادة الدولة على القدس العربية، لأن تطبيقه على المؤسسات التعليمية الخاصة- وكان قد سبق فرض سلطة الدولة وسيادتها على المدارس الرسمية في القدس العربية- يعني تكريس الأمر الواقع، ودمج هذه المؤسسات أو ذوبانها أو اضمحلالها وتلاشيها في حالة عدم جَوابها مع مصوغات مواد القانون، وترى السلطة المحتلة في الوقت ذاته أن هذه المؤسسات دون مراقبتها والإشراف عليها يتعارض مع السيادة المثالية.

٢. إلغاء بقايا آثار قانون التربية والتعليم

الأردني رقم (١٦)؛

وضع هذا القانون عام ١٩٦٤ لينظم ويحافظ ويطور العملية التعليمية كما ونوعا، وجاءت مواده بعد دراسة مستفيضة شاملة ووافية من قبل الخبراء في التربية والتعليم، موضحة ومفسرة كل ما يهم سلامة العملية التعليمية، فتناول القانون فلسفة التربية وأهدافها في الأردن بصفته، وأعمال وزارة التربية والتعليم وتصنيف المؤسسات التعليمية بمراحلها الثلاث وما فوق المرحلة الثانوية ودون الجامعة، والمعلمين والمناهج وكتبها، والمدارس الخاصة.

ورسم قانون (١٦) تخطيطا تربويا تعليميا ينسجم وواقع المجتمع العربي في الضفتين، وبقاؤه يعني بقاء الارتباط المعنوي بين السكان في القدس العربية ومجتمعهم القومي، وهذا ما لا يتفق مع حواجز الفصل بين سكان مدينة القدس وسائر سكان في المناطق المحتلة غربي النهر من جهة، والسكان ومؤسساتهم شرقي النهر من جهة أخرى، لذا، ألحقت الضرورة الإسرائيلية إلغاءه بأي ثمن لفك عرى هذا الارتباط بين السكان في القدس العربية وإخوانهم شرقي وغربي النهر، وكان هذا الاستهداف الذي بسببه أحجم معلمو ومعلمات القدس في العودة للتدريس بمدارس القدس الرسمية باستثناء قلة منهم استعجلوا في العودة لمدارسهم لأسباب افتعلوها تبريرا لهذه

العودة.

وتحقيقا لهذه الغاية، ألحقت السلطة المدارس الرسمية الأردنية في مدينة القدس العربية بسلطة المعارف مباشرة، وبقيت المدارس الخاصة تتعامل مع قانون التربية الأردني رقم (١٦)، ولتوسيع هذه الهيمنة ولاستكمال حلقاتها، لا بد من الإشراف على المدارس الخاصة، وإخضاعها لقوانين المعارف الإسرائيلية، فجاء صدور قانون رقم (٥٦٤) محققا لهذه الغاية، إذ يتيح تطبيق أنظمة وتعليمات المعارف الإسرائيلية على المؤسسات التعليمية الخاصة وفقا للمادة (٣٤) والتي تشير إلى أن صلاحيات هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات المَحولة بموجب أي تشريع آخر، وأداء الالتزامات بموجب هذا القانون لا يعفي من أداء الالتزامات بموجب أي تشريع آخر، إن المدارس الأهلية والخاصة ومعها مدارس وكالة غوث اللاجئين التزمت بالتمسك بقانون التربوي والتعليم رقم (١٦)، وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالضفة الغربية وقطاع غزة، بقي التزام هذه المدارس بقانون التربية الفلسطيني، ويعتبر القانون الأخير في حال تطبيقه مستهدفا من قانون المراقبة ٥٦٤.

٣. تقليص التعليم الإلزامي؛

يلزم قانون رقم (١٦) الأردني (المادة-١١) أن يكون التعليم الإلزامي (المرحلتين الابتدائية والإعدادية) إلزاميا ومجانيا في المدارس الحكومية، وإلزاميا في المدارس الخاصة، وتكفل الدولة تحقيق هذه الإلزامية، وتفرض على المواطنين الالتزام بها بهدف تحقيق أهداف هذه المرحلة (المادة ٩) لتكون هذه المرحلة قاعدة التعليم والأساس الذي تقوم عليه مراحل التعليم الأخرى، ولتحقيق مجتمع أفضل عن طريق تنمية الطالب نمواً سليماً وعقليا واجتماعياً وعاطفياً وروحياً، وإكسابه المهارات الأساسية، وتزويده من العلوم الاجتماعية والطبيعية بما يمكنه من فهم نفسه وبيئته المحلية والقطرية والقومية والإسلامية.

ومع أن الصفة الإلزامية للطلاب اليهود شبه متوافرة في هذه المرحلة، وتوفر الدولة لمن لا تسعفه ظروفه إمكانية التواصل في التعليم الأكاديمي لهذه المرحلة، فإنها توفر له مدارس مهنية تحضنه وتكفل له تعليماً مهنيًا يساعده

لأن يكون عنصراً عاملاً ومنتجاً في مجتمعه. فإن واقع الحال يختلف كلياً لدى الطلاب العرب في هذه المرحلة. وليس أدل على ذلك من أن نسبة المتحقيين في هذه المرحلة لدى المدارس العربية الإسرائيلية كانت متدنية ففي فترتي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي. والفارق بينها وبين مثيلها في المراحل للطلاب اليهود كبير جداً. (كتاب الإحصاء السنوي الإسرائيلي لعام ١٩٨١). حيث أشارت أرقام الإحصاء إلى الفوارق التالية:

مراحل المستوى التعليمي	النسبة المئوية في كل مرحلة للطلاب اليهود	النسبة المئوية في كل للطلاب العرب
روضة الأطفال	٩٣,٢٪	٦,٨٪
المدارس الابتدائية	٧٨,١٪	٢١,٩٪
المدارس الإعدادية	٨٣,٥٪	١٦,٥٪
المدارس الثانوية	٨٧,٥٪	١٢,٥٪
المدارس الزراعية	٨٧,٨٪	١٢,٢٪
المدارس الخاصة	٩٤,٦٪	٥,٤٪
دور المعلمين	٩٥,٥٪	٤,٥٪
معاهد فوق الثانوية	٩٩٪	١٪
معاهد تعليمية أخرى	٩٩,٦٪	٣,٤٪
الجامعات والمعاهد	٩٧,٤٪	٣,٦٪
المجموع العام	٨٥,٥٪	١٤,٥٪

يبين الجدول السابق لنا مدى الفارق الكبير. والفجوة السحيقة بين الطلاب العرب والطلاب اليهود لمختلف المراحل التعليمية. وهنا تبدو المأساة في ارتفاع نسبة الأمية بين المواطنين العرب في إسرائيل. وتظهر لنا هذه الصورة كما أوردها كتاب الإحصاء السنوي لعام ١٩٨١ (ص ٢٠٤).

المرحلة التعليمية	النسبة
الأميون (لم يتعلموا مطلقاً)	١٨,٩٪
تلقوا تعليماً لمدة ١-٤ سنوات	١٠٪
تلقوا تعليماً لمدة ٥-٨ سنوات	٣٣,٩٪
تلقوا تعليماً لمدة ٩-١٢ سنة	٢٩,٥٪
تلقوا تعليماً لمدة ١٣-١٥ سنة	٥,٥٪
تلقوا تعليماً لمدة ١٦ سنة فما فوق	٢,٢٪

تشير الأرقام السابقة إلى أن الطلاب العرب الذين يتركون مدارسهم في هذه المرحلة لا ينالون حقهم في التعليم. ويتخرجون شبه أميين. وينخرطون في الأعمال القليلة الأجر والتي لا تتطلب معرفة مسبقة أو مهارات أساسية.

إبعاد المعلمين الأكفاء والمتنورين

وطلابها في القدس العربية. وهدف هذه السيطرة لا تخفى على أحد كونها ترمي إلى تحقيق أهداف الدولة في توثيق سيادتها الكاملة على كافة المؤسسات الوطنية. ومن أهمها وأخطرها المؤسسات التعليمية. وفي خلق العدمية القومية بين أبنائها. وجعل السكان أقلية قومية معزولة يسهل السيطرة عليها.

وليس أدل على ذلك من تصريح أ. لوبراني مستشار رئيس الوزراء للشؤون العربية» لو لم يكن هناك طلابا عربا فرما كان أفضل...ولو بقوا خطابين وسقاة ماء. فالجهد أن يكون حكمهم أسهل (د. أميل توما في كتابة طريق الجماهير العربية الكفاحي في إسرائيل ص ١٩٠) وتبدو هذه الضغوط على المؤسسات التعليمية من خلال روح قانون (٥٦٤) الذي يضيّق الخناق على سلامة العملية التعليمية عن طريق إغلاق المؤسسة بإلغاء ترخيصها إذا هي لم تستجب للسلطة المحتلة بفصل معلم لديها إذا طلبت السلطة المحتلة فصله. أو أنها تجب عنه إجازة الحق في ممارسة التعليم اذا ما خالف التشريعات الأمنية أو اعتقل إداريا.

إخضاع المعلمين للاغتراب

من أبرز النتائج في حالة تطبيق قانون ٥٦٤ بشمولية موارد. هي تأثيراتها العميقة على الهيئات التدريسية ومؤسساتها بشكل مباشر. فالقانون يفرض على المعلم أن يجعل مؤهلاته الأكاديمية رهنا بموافقة مدير عام المعارف والثقافة الإسرائيلية. والقانون بحد ذاته سلاح مشهر على ضمائر وقيم وأرزاق المعلمين. ويضعهم بين أحد خيارين أحلاهما مرأما مجانية ما يتيح للسلطة المحتلة استغلال القانون بحقهم. وبذا. تكون السلطة قد أمنت لنفسها ما يعكس سياستها وأهدافها في مدينة القدس. أو في المقابل تثير في نفسيتهم قلقا واضطرابا بل انسحاقا ضميريا ينجم عنه اغتراب قيمي وقومي وروحي. لأن الانسلاخ عن الانتماء الحقيقي للمجتمع الوطني والقضية والتراث القومي والإسلامي يصيب المعلمين بأشد أنواع الألم النفسي والاغتراب. وأما أن هؤلاء المعلمين يبقون على العهد. ويقدمون لأبنائهم الغذاء المعنوي الذي تفرضه عليهم قضيتهم العليا. وقضية المصير. ويشاركون الجماهير أهدافها وآمالها. وفي مثل هذه الحالة يكون المعلمون كمن ألقى نفسه في تهلكة السلطة المحتلة.

تبدو قسوة قانون (٥٦٤) في منح رخص التعليم للمعلمين العرب. أو في استمراريتها لمن هو حائز عليها. حيث كفل القانون عدم منحها للمعلم. أو كفل إلغائها. إذا ما أدين المعلم بارتكاب مخالفات أمنية. وتعبير «مخالفات أمنية» ذو طابع مطاط التفسير. إذ قد يشمل النشاطات السياسية أو حيازة المنشورات والمطبوعات الممنوعة. أو توزيعها. أو الاشتراك في المظاهرات والاضطرابات. أو كتابة الشعارات على الياقظات والجدران. أو الكتابة في الصحف والمجلات بما ويتنافى مع أهداف السلطة المحتلة. أو حضور اجتماعات ومهرجانات غير مصرح بها. أو الاستماع إلى محاضرات وخطابات سياسية. ولعله من النادر أن ينسلخ الإنسان عن مجتمعه .. القومي. وفي الوقت نفسه. يفلت من إحدى المخالفات السابقة التي تعتبرها السلطة ذرائع أمنية تكفل إدانته أو اعتقاله إداريا. وقد تكفي الإدانة أو الاعتقال الإداري أو مجرد اعتقاله للتحقيق معه حجب أو إلغاء إجازة التعليم عن المعلم.

وفي هذا المجال نلاحظ الفوارق الآتية

إن المدارس العربية الخاصة في القدس العربية تحتضن- في غياب أو جميد قانون رقم (٥٦٤) هيئات تدريسية كفؤة. تعلق نسبة المؤهلين منهم والجامعيين عن ٨٠٪ من مجمل معلميهما. (أ) وبالمقابل. نلاحظ أن كفاءات ومؤهلات المعلمين في المدارس الرسمية التابعة لسلطتي البلدية والمعارف في القدس العربية في فترتي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي. هي بخلاف النسبة السابقة تماما حيث أن ٧٥٪ من معلمي هيئاتها التدريسية هم من حملة شهادات الدراسة الثانوية العامة. أو المدرسة الثانوية. أو دونها. وهذا يعني بالضرورة أن غالبيتهم غير مؤهلين لممارسة التعليم. (ب) إن نتائج التوجيهية للمدارس الخاصة في القدس العربية وضواحيها عملت على مدى السنوات المنصرمة عن أية نسبة في النتائج والمعدلات لأي مدرسة رسمية في القدس العربية. أو لدى مدارس الضفة الغربية. والسؤال الذي يطرح نفسه. علام تؤول آلية هذه النتائج في حال تطبيق قانون المراقبة على المدارس الخاصة رقم ٥٦٤؟

استغلال مهنة التعليم لتسييس الأقلية العربية

إن أخطر ما في قانون (٥٦٤) هو منح مواده حقا مطلقا في الإشراف لسلطة المعارف على المؤسسات التعليمية الخاصة ومعلميها

نظرة وتقييم واعتراض

في مدارس القدس العربية، كما كان لوعي المواطنين، أثره في ترك المدارس الرسمية، فأغلق بعضها، ووصل أعداد بعضها بضع عشرات من الطلاب في إحدى السنوات وأدى إلى انغلاق بعضها لما في ذلك من فضيحة معنوية لسياساتها، وهذا ما دفع بالسلطة المحتلة الى إعادة تطبيق المنهاج العربي مع الحفاظ على بعض مواد المنهاج الإسرائيلي مثل كتاب " مدينت إسرائيل" واللغة العبرية.

تسييس التعليم لأغراض السلطة :

إن ربط التعليم من جهة، ومؤسساته الخاصة من جهة أخرى بكيان السلطة المحتلة ربطاً محكماً ما هو إلا خدمة أغراض السلطة السياسية، وقد كفل قانون (٥٦٤) تسييس التعليم لحساب السلطة، ويخضع المؤسسات الخاصة لتكون أداة من أدواتها، إذ يمكن للسلطة بموجب مواد القانون إخضاع المؤسسة التعليمية، ومعلميها، فتحت طائلة منح الإجازة التعليمية، أو التهديد بإلغائها، يدفع المعلمين- في رأي السلطة - إلى خنوع المعلمين أي توجهاتها وأغراضها.

ومن جهة أخرى، تدفع إسرائيل (٢٥) مليون دولار كل سنة هبات ومساعدات مالية للمدارس الخاصة والأهلية والمدارس غير الرسمية ولكن معترف فيها (مدارس المقاومة)، حيث تستثنى مدارس قليلة من أخذها المعونات المالية منها مدرسة دار الطفل العربي ومدارس الأيتام الإسلامية، والسؤال الذي يطرح نفسه، ماذا يكون موقف هذه المدارس إذا قالت لها السلطة المحتلة إن خيارك يقع بين تطبيق المنهاج الإسرائيلي أو إلغاء المساعدات المالية؟؟

شل عملية التطوير والتوسع في الميدان التعليمي :

إن روح قانون (٥٦٤) يرمي إلى جُميد الوضع التعليمي القائم، ثم تقليصه تدريجياً، وتكاد مواد القانون حَظَر فتح مؤسسات جديدة، أو فروع لها، أو تطوير القائم منها ليتوازي مع عملية النمو السكاني في المدينة من جهة، أو لخدمة تطوير نوعية العملية التعليمية من جهة أخرى.

يعتبر قانون ٥٦٤ تشريعاً قائماً يجري تطبيقه على المدارس الخاصة في إسرائيل منذ مصادقة الكنيست عليه، وصدوره في الجريدة الرسمية (الوقائع الإسرائيلية) بتاريخ ١٧/١٧/١٩٦٩، وقد جرى تعليق تطبيقه مؤقتاً في مدارس القدس العربية الى أن تخين الفرص لتطبيقه، وجرى حالياً تساؤلات لدى النواب المتطرفين في لجنة المعارف والثقافة للكنيست عن الأسباب التي تمنع تطبيق القانون على القدس العربية، وهذا يعني بداية تحريك ملف القانون من على رفوفه.

وتحريكه يعني إن كارثة تعليمية تنتظر مؤسساتنا التعليمية، وهنا عليها التنبه والحذر الشديدين لخطورة تطبيقه، وتفرض حتمية السلامة التربوية والتعليمية مجابهة مخططاته بالوسائل العقلانية، وفيما يأتي مؤشرات يمكن الاستناد إليها في هذه المجابهة.

إنه خرق لمواثيق جنيف الدولية :

يحظر ميثاق جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ على أية سلطة محتلة أحداث تشريعات جديدة تخل محل التشريعات القائمة، فالإلغاء قانون رقم (١٦) الأردني لعام ١٩٦٤ في القدس العربية، وإحلال قانون المعارف الإسرائيلية محله، ثم إصدار قانون (٥٦٤) للإشراف على المدارس الخاصة جاء استكمالاً لهيمنة السلطة المحتلة على كافة المؤسسات الوطنية القائمة في المدينة، إن إلغاء قانون كان قائماً، واستبداله بآخر هو عمل من أعمال سيادة الدولة، وأن سلب هذه الصلاحية هو خرق واعتداء على المواثيق الدولية.

إنه سلب للحريات المدرسية والتعليمية :

إن قانون ٥٦٤، يجرد المؤسسات التعليمية حريتها الأكاديمية في اختيار معلميها أو استيفائهم في مجال عملهم ما داموا يؤدونه بكفاءة وأهلية، ويكاد يكون بموجب هذا القانون إن تعيين المعلم أو استبقائه رهن بالسلطة المحتلة ذاتها.

والقانون يفرض أيضاً ظلالاً قائمة أمام المعلمين والمعلمات، إذ يستبقيهم تحت طائلة التهديد بسحب إجازة التعليم منهم- مما يشعرهم على الدوام بالقلق والانكماش والاعتراب، وهذه الأمور تعرقل بل تشل المعلم عن أدائه لواجباته المدرسية والتعليمية، كما تفقد المؤسسات الأكاديمية في مدارس القدس العربية حريتها في الاستمرار في تطبيق المناهج التي حددها قانون التربية الأردني رقم ١٦ والمنهاج الفلسطيني وتعليماته لاحقاً، وقد برز فشل تطبيق المناهج الإسرائيلية

هجرة الكفاءات العربية الوطنية :

السلاح الأخير الذي يتحدى وجدان السكان في المدينة. بل لن يعمل على تصوير الأمور بشكل إيجابي. بل سيكون مثارا يلهب النوازع من مكامنها. ويثير الإضرابات والتظاهرات في حرمة المدارس وخارجها. لأن تطبيقه يعني إلى الطلاب بداهة عزلهم عن الجامعات العربية. ولنا في تطبيق الأمر العسكري رقم ٨٥٤ على جامعات الضفة الغربية مثلا وأسوة لا زالت ذيولها إلى يومنا هذا.

وتفرض مواد قانون (٥٦٤) عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب. كما أن مواده قد تفرض على المؤسسات - تحت ذرائع الأسباب الأمنية- إلى طرد معلمها الأكفاء. وحيث أن أبواب العمل مغلقة أمامهم في مجالات أخرى. بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية في المناطق المحتلة. وبسبب ربطها بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي. لم يبق أمام هؤلاء سوى ترك الوطن والهجرة إلى حيث يجدون مجالا للرزق.

حرمان معلمي وطلاب الضفة الغربية وقطاع

غزة من العمل والانتساب الى المؤسسات التعليمية في القدس العربية :

استبقاء المؤسسات التعليمية الخاصة في حالة

توتر مستمر :

وتختم المادة (٣٤) من قانون (٥٦٤) مراعاة المؤسسات التعليمية الخاصة بالالتزام بكافة التشريعات والأنظمة الصادرة عن وزارة المعارف والثقافة الإسرائيلية أو أية وزارة أخرى كالدخول والعمل والرفاه الاجتماعي. حيث تحرم هذه القوانين من يحمل هوية الضفة الغربية أو قطاع غزة من العمل في المؤسسات الخاصة إذا كان معلماً. أو انتساب الطلاب إلى مدارسهم إذا كان طالباً. وهذا يعني عزل القدس العربية تعليمياً وسياسياً واجتماعياً عن سائر المناطق المحتلة.

شهدت القدس العربية منذ احتلالها وحتى كتابة هذه السطور صراعاً مستمراً وعداءً مستحكماً بين سلطات الشرطة وحرس الحدود من جهة. وبين المؤسسات التعليمية والمعلمين والطلاب من جهة أخرى. ويكاد يكون الطلاب هم في طليعة من يقاوم الاحتلال. ويتصدون إلى عتاة المتطرفين الذين يعتدون على المقدسات. ومصادرة الأراضي في الضفة. وفرض قوانين الاحتلال شفاء المواطنين أم أبوا.

ويمكن القول. إنه في حالة تنفيذ قانون الإشراف على المدارس الخاصة (رقم ٥٦٤). فإنه سيكون بمثابة عنصر جديد بل

وأخيراً، ما لا بد منه

التعليمية ومناهجها. وإذا كانت البلدية تقدم ٢٥ مليون دولار كمساعدات مالية للمدارس المقدسية التي تتلقاها. فإن البديل الناجع للتغيير والاستقطاب هو إعطاء هذه المدارس بديل هذه المساعدات المالية. ومثل هذا البديل المالي ليس بمعجزة على من يعنيه الأمر من الجانب الفلسطيني أو العربي أو حتى الإسلامي. إننا في هذا الاقتراح لا نطلب المعجزة. بل هو مفتاح الحل للحفاظ على سلامة واقعنا التعليمي في مدينة القدس.

تضع مؤسسة المقدسي أمام جميع المدارس الأهلية والخاصة. وخاصة تلك التي تتلقى معونات ومساعدات مالية من بلدية القدس. تضع محذرة ومنبهة لما هو متوقع أن يكون. وفي ذات الوقت. تضع الأمر أمام مسؤوليات منظمة التحرير الفلسطينية. والسلطة الوطنية الفلسطينية ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية. وإعلامها بواقع قانون ٥٦٤ وخطورته كواقع قانوني يمكن أن تستثمره حكومة إسرائيل في عملية تهويد برامج التعليم في مدينة القدس. إن الاستنكار هنا لن يؤدي إلى نتيجة في الحفاظ على حقوقنا في المسيرة